قـرار مجلس الوزراء
رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قـانون ضـريبة الدمغـة الـصادر بالقـانون رقـم ١١١ لـسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الـدخل الـصادر بالقـانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنـشاء صـندوق مـصر الـسيادى للاستثمار والتنمية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقـم ٢٠٦ لـسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

فى حال قيام إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ، وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة أو إحدى الشركات المملوكة بالكامل للدولة بالدخول فى عقـد مبادلـة أسهم لأحد الكيانات المملوكة لها مع صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية أو أحد الصناديق الفرعية التابعة له ، تتولى وزارة المالية تسوية قيمة الضريبة على الأربـاح الرأسمالية وضريبة الدمغة المستحقة على هذه المعاملة لحـساب مـصلحة الـضرائب المصرية خصمًا على الخزانة العامة للدولة ، ويلتزم الـصندوق الـسيادى المخـتص بمجرد قيامه ببيع الأسهم محل المبادلة للغير بخصم وتحصيل كامل دين الضريبة على

الأرباح الرأسمالية ، وضريبة الدمغة سواء المستحقة على واقعة مبادلة الأسهم أو على واقعة التصرف فى الأسهم للغير بمعرفة الصندوق وفقًا للقانون الضريبى السارى فى تاريخ كل واقعة ، وتوريدها للمصلحة ، وفى حالة وجود أية فروق فى حساب الضريبة المستحقة على الجهة المالكة ترجع مصلحة الضرائب المصرية على الجهة مالكة الأسهم بفروق الضريبة وأى مبالغ مستحقة أخرى .

وتعفى شركة الإيداع والقيد المركزى المختصة من الالتزام بتحصيل وتوريد قيمة الضريبة على الأرباح الرأسمالية ، وضريبة الدمغة المستحقة على واقعة مبادلة الأسهم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى